قرار تعقيبي مدني عدد 5064
مؤرخ في 25 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيد جمال مطيمط

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 5064 الا بتاريخ 27 ماي 2006 من طرف الأستاذ ******* المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة التأمين وإعادة التامين **********بمقر فرعها **********

ضد : ن - مقره المختار بمكتب الأستاذ ********** محاميه الأستاذ **********.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر تحت عدد 29623 بتاريخ 2006/3/2 والصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها بان تؤدي للطاعن المبالغ الاتية :

1) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينارا لقاء الأضرار المادية .

2) مائتي دينار لقاء مصاريف الاختبار.

3) اربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين وباعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغه نسخة منها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول ملطب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء من الخطية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل وعرض أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 5-4-2003 ونتجت عنه عدة اضرار لسيارته نوع فورد رقم 7766 تونس 68 ولقد استصدر إذنا على عريضة تحت عدد 21125 في 3-5-2003 والقاضي بتكليف الخبير نور الدين البوكادي لمعاينة السيارة وتشخيص الاضرار اللاحقة بها وتقدير قيمتها وانجز الخبير اعماله وانتهى الى ان قيمة التعويض تساوي 3500.000دينارا وطلب تعبا لذلك الحكم له بهذا المبلغ مع المصاريف .

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة اول درجة بحكمها عدد 50769 الصادر بتاريخ 19-3-2004 بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها.

وحيث استانف المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمةالدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه .

فتعقبته المحكوم عليها ناعية عليه :

المطعن الاول : ضعف التعليل وتحريف الوقائع :

قولا أن المحكمة اعتبرت سائق الحافلة متحملا لكامل المسؤولية لكونه لم يتوخ الحذر المطلوب وهذا التعليل ضعيف وغامض ومجرد ومجمل ضرورة انه ثبت من محضر البحث ان سائق الحافلة كان ملازما ليمينه ويسير بسرعة معتدلة كما قام بكل المحاولات لتفادي الاصطدام وذلك بالانحياز الى اليمين وفي المقابل كان سائق السيارة يسير بسرعة وفقد السيطرة على سيارته الى ان اصطدم بالحافلة ومن ثم ان خطأ الضحية اذا توفر مع حذر سائق الحافلة يعفي من المسؤولية وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وعرضت حكمها للنقض .

المطعن الثاني : خرق قاعدة حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت سائق الحافلة مخطئا فانها تكون قد خرقت الفصل 443 م اع وقاعدة حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني باعتبار ان القاضي المدني مقيد بما اثبته القاضي الجزائي فيما يتعلق بالوقائع وماديات الحادث حتى لا تتضارب الاحكام ويختل سير العدالة وبذلك ان القول بأن الخطأ المدني يختلف عن الخطأ الجزائي ليس صحيحا في كل الاحوال ضرورة انه اذا كان الفعل الضار يتكون منه خطا جزائي ويترتب عنه عقاب جزائي وقضت المحكمة الجزائية بانتفاء ذلك الخطأ فانه لا يجوز ان تعتبر المحكمة المدنية ذلك الفعل خطأ

ولـذلك أقـر المشـرع حجيـة القضـاء الجزائـي علـى القضـاء المـدني واقـر فقـه القضـاء هـذه الفكـرة فـي العديـد مـن القـرارات التعقيبيـة ومـن ثـم ان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه قـد خالفـت القـانون وجـاء حكمهـا ضـعيف التعليـل لمـا حملـت المـؤمن لـدى المعقبـة كامـل المسـؤولية والحـال ان المحكمـة الجزائيـة قـد قضـت بعـدم سـماع الـدعوى فـي حقـه بنـاء على انتفاء كل خطأ وكل تقصير وبذلك فالملتمس نقض الحكم المنتقد.

المحكمـة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

وحيـث خلافـا لمـا ذهبـت إليـه محكمـة الحكـم المطعـون فيـه فـان القيـام علـى أسـاس الفصـل 96 مـن المجلـة المدنيـة يوجـب علـى المطلـوب للتفصـي مـن المسـؤولية اثبـات أمـرين متلازمـين اولهمـا انـه فعـل كـل مـا يلـزم لمنـع الضـرر وثانيهمـا ان الضـرر نشـأ بسـبب أمر طارئ او قوة قاهرة او بسبب من لحقه.

وحيـث فـي صـورة الحـال تمسـكت مؤمنـة سـائق الحافلـة ان هـذا الاخيـر فعـل كـل مـا يلـزم للحيلولـة دون حصـول الحـادث ضـرورة ان المـدعي فـي الاصـل لـم يقـم بتعـديل سـرعة وسـيلته عنـد نـزول الامطـار الامـر الـذي أفضـى الـى انـزلاق السـيارة وانحيازهـا ناحيـة اليسـار فـي حـين أن سـائق الحافلـة انحـاز الـى أقصـى يمينـه دون جـدوى وصـدمته سـيارة المـدعي ومـن ثـم فقـد تـوفر شـرطا الاعفـاء مـن المسـؤولية غيـر أن محكمـة الحكـم المطعـون فيـه انتهـت الـى نتيجـة مخالفـة ويكـون تاويلهـا مخـالف لمـا لـه أصـل ثابـت بـاوراق الـدعوى وتعـين تبعـا لـذلك نقـض الحكـم المنتقـد للفسـاد فـي الاسـتدلال أي عـدم ترتيب النتيجة القانونية الواجبة الترتيب.

وحيـث اقتضـى الفصـل 177 مـن م م م ت انـه بامكـان محكمـةالتعقيب الـنقض بـدون احالـة كلمـا لـم يبـق موجـب لاعـادة النظـر وهـو مـا ينطبـق علـى صـورة الحـال ضـرورة ان محكمـة اول درجـة قضـت بعـدم سـماع الـدعوى وخالفتهـا محكمـة الحكـم المطعـون فيـه علـى غيـر صـواب فمـا كـان الا ارجـاع الامـور الـى نصـابها ونقـض الحكـم الصـادر عنهـا بـدون احالة.

ولهذه الأسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه بـدون احالـة واعفـاء المعقبـة مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن اليهـا كارجـاع كامـل مبلغ المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 25 سـبتمبر 2006 عـن الـدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السـيد جمـال مطـيمط وعضـوية المستشـارين السـيدين حسـين بـن سـليمة

واحمـد رزيـق وبحضـور المـدعي العمـومي السـيد صـالح زعيتـر ومسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه